نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

العدد الواحد والخمسون - يناير 2025

معالي المستشار/ ناصر السميط

وزير العدل ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

توقيع مذكرة تفاهم ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ورشة عمل حول موضوع تعزيز فعالية العدالة "نحو عدالة ناجعة"

وفد رفيع المستوى من هيئة القضاء العسكري

إعداد قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

لتصفح النشرة

العدد الواحد والخمسون
يناير 2025

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

06 توقيع مذكرة تفاهم ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
مؤتمر رفيع المستوى حول تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وبناء آليات أمن حدودية مرنه

07 مشاركة معهد الكويت للدرسات القضائية والقانونية ضمن فعالية
مكتبة الكويت الوطنية للذكرى 62 لصدور الدستور الكويتي
مشاركة الأستاذة/ لولوة الغانم بورشه العمل لمجموعة العمل المعنية بشرق أفريقيا

08 ورشة عمل حول موضوع تعزيز فعالية العدالة
"نحو عدالة ناجعة"

09 وفد رفيع المستوى من هيئة القضاء العسكري
مشاركة معهد الكويت للدرسات القضائية والقانونية بمعرض الكتاب القانوني الحادي عشر بالشارقة

10 زيارة ممثلي نقابات المحامين الخليجيه لمعهد الكويت للدرسات القضائية والقانونية
مشاركة الأستاذة/ لولوة الغانم في ورشة عمل لتبادل القدرات حول صياغة طلبات المساعدة القضائية في التحقيقات العابرة للحدود

11 حفل تكريم لمتقاعدي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

12 الدورة الإقليمية التأسيسيه الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني
ورشة عمل تخصصية حول موضوع (مكافحة الإتجار بالاشخاص)

13 زيارة وفداً من الجمهورية الجزائرية الشقيقة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

14 ورشة عمل بعنوان المراقبة والتحريات الإلكترونية: التحديات الميدانية والأطر القانونية
ورشة عمل الذكاء الإصطناعي

28 لمسة وفاء وعرفان - نبذه من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى
المستشار/ عادل يوسف عبد الرحمن الكندري

29 أبحاث قانونية: السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث بين الاختبار القضائي والإيداع في إطار القواعد الدولية: نظرة في اتفاقية حقوق الطفل ومبدأي الملجأ الأخير والتناسب

22457665 - 22457663
kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw

يسر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية أن يهنئ

معالي المستشار/ ناصر يوسف السميط

لنيلة ثقة حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

وزيراً للعدل

ورئيس مجلس إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

متمنين له دوام التوفيق والسداد.

الافتتاحية

يتزامن صدور هذا العدد الجديد من نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مع حلول العام الميلادي 2025، وهو عام نستبشر فيه أن يكون حافلًا بالسلام، والتنمية، والإنجازات على مستوى العالمين العربي والإسلامي. وفي هذا السياق، يمثل العام الجديد محطة استراتيجية للمعهد للاستمرار في نهجه الذي خطه وفق رؤيته في تحديث وسائل وأدوات تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة، واضعًا في اعتباره التطورات المتسارعة التي يشهدها مجال التدريب القضائي.

حيث تتجلى رؤية المعهد في إعداد قضاة يمتلكون ذهنية قضائية متقدمة قادرة على استيعاب التطورات الحديثة وتطبيق المعرفة القانونية بفاعلية على مختلف الوقائع العملية، بما يتطلب هذا من المواءمة بين المفاهيم النظرية والتطبيق العملي، مع ضمان استمرار التواصل المهني لتطوير خبراتهم وصقل مهاراتهم. ويأتي هذا من خلال بناء نظام تدريب قضائي شامل يضمن اكتساب القضاة أدوات التحليل القانوني العميق، ويعزز قدرتهم على اتخاذ قرارات تستند إلى المعرفة القانونية والخبرة المهنية المتراكمة.

وفي ظل التطورات التقنية المتلاحقة، تبرز أهمية استثمار التكنولوجيا في مجال التدريب القضائي، مثل نظم المعلومات القضائية والمحاكاة الافتراضية، بما تمكنه من رفع مستوى الأداء القضائي، مع الحفاظ على التقاليد والقيم الراسخة التي تشكل الأساس الأخلاقي للقضاء. ومن هنا، تتعاظم الحاجة إلى دمج هذه الأدوات التقنية بطرق مدروسة لتحقيق التوازن بين الحداثة والالتزام بقيم العدالة.

إن تحقيق هذه الأهداف الطموحة يتطلب كسب قناعة المتدربين وإيمانهم الراسخ بدور التدريب في تعزيز الأداء القضائي، ولا يقتصر الأمر على تزويد القضاة بالمعرفة القانونية، بل يتعداه إلى تنمية الوعي بأهمية الجمع بين العلم النظري والخبرة العملية المكتسبة.

ويسرنا اليوم أن نضع بين أيديكم هذا العدد من النشرة الفصلية للمعهد والذي يمثل توثيقًا شاملاً لأنشطة المعهد العلمية والمعرفية، بما في ذلك المقابلات والزيارات الرسمية، وبرامج التدريب التأسيسي والمستمر والتخصصي، بما يشكل انعكاسًا لرؤية المعهد الاستراتيجية الرامية إلى تطوير قطاع التدريب القضائي، ليكون نموذجًا يُحتذى به في المنطقة.

وفي الختام، نسأل الله أن يوفقنا في تحقيق هذه الطموحات، وأن تكون إسهامات المعهد زادًا يُعتمد عليه، وعدة تُسهم في تطوير المنظومة القضائية، بما يحقق العدالة ويعزز سيادة القانون.

وإذ نحمد الله على توفيقه، نسأله دوام العون والسداد.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان

62
الذكرى

الدستور الكويتي
في الذكرى 62 لإقراره... «الدستور»
لحظة فارقة في مسيرة الديموقراطية الكويتية

يستذكر أهل الكويت بمزيد من الفخر والاعتزاز لحظات فارقة في مسيرة الديمقراطية وبناء الدولة الحديثة بعد أن صادق أمير البلاد الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح الحاكم الـ 11 لدولة الكويت على دستورها يوم 11 نوفمبر عام 1962م.

وفي هذا اليوم تحتفل الكويت بالذكرى الـ 62 لإقرار تلك الوثيقة المهمة التي لازال ينظر إليها الكويتيون بكثير من التقدير والإجلال لاسيما أنها نظمت العلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وجاء الدستور في خمسة أبواب ضمت الدولة ونظام الحكم والمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة والسلطات والأحكام العامة والمؤقتة في (183) مادة.

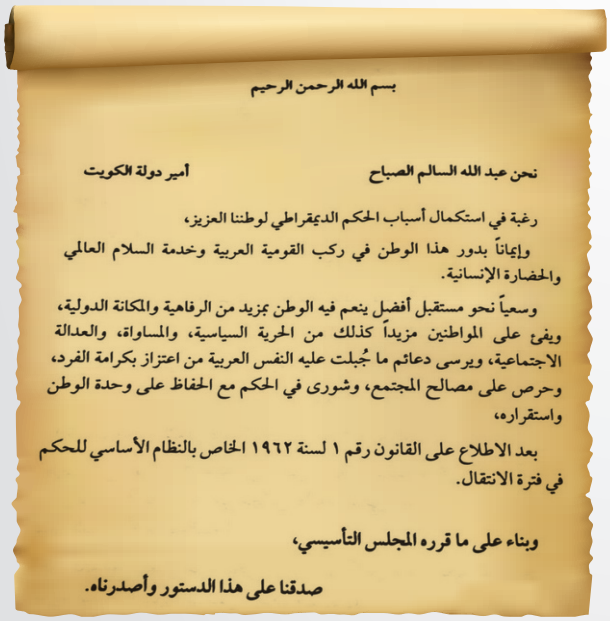

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح — أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز،

وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي والحضارة الإنسانية.

وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جُبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرص على مصالح المجتمع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال.

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه.

توقيع مذكرة تفاهم ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تم توقيع مذكرة تفاهم يوم الخميس الموافق 14 نوفمبر 2024 ما بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقعها كل من سعادة المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير المعهد، ومعالي الدكتور/ عبدالمجيد بن عبدالله البنيان – رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تضمنت إثني عشرة مادة تهدف في مجملها إلى إرساء وتوثيق شراكة فعالة بين الطرفين في مجال دعم وتطوير البحث العلمي والتدريب القانوني، وإثراء المعرفة والتثقيف في مجال الدراسات القضائية والقانونية، ومكافحة الجريمة والوقاية منها، ودعم الشراكات الإقليمية بين مختلف الجهات الفاعلة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وقد حضر مراسم التوقيع المستشار/ محمد الدعيج – نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي ووكيل المحكمة الدكتور/ محمد البصمان – عضو المكتب الفني بالمعهد.

مؤتمر رفيع المستوى حول تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وبناء آليات أمن حدودية مرنه

مشاركة الأستاذة/ لولوة إبراهيم الغانم – القاضي في المحكمة الكلية، والمنتدبة للعمل ضمن طاقم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بدولة مالطا في مؤتمر رفيع المستوى حول "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وبناء آليات أمن حدودية مرنة" الذي عقد في دولة الكويت، خلال الفترة من 4 إلى 5 نوفمبر 2024.

مشاركة معهد الكويت للدرسات القضائية والقانونية ضمن فعالية مكتبة الكويت الوطنية للذكرى 62 لصدور الدستور الكويتي

مشاركة المستشار/ عدنان الجاسر كممثل للمعهد في الاحتفالية التي عقدتها مكتبة الكويت الوطنية بمناسبة الذكرى 62 لصدور الدستور الكويتي يوم الأحد الموافق 24 نوفمبر 2024، والذكرى الخامسة للدستور الكويتي السمعي الأول.

مشاركة الأستاذة/ لولوة الغانم بورشه العمل لمجموعة العمل المعنية بشرق أفريقيا

مشاركة الأستاذة/ لولوة إبراهيم الغانم – القاضي في المحكمة الكلية، والمنتدبة للعمل ضمن طاقم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بدولة مالطا في ورشة العمل لمجموعة العمل المعنية بشرق أفريقيا، المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والتي استضافتها دولة الكويت يوم الثلاثاء الموافق 15 أكتوبر 2024.
حيث ركزت الورشة حول فك الارتباط وإزالة التطرف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية.

ورشة عمل حول موضوع تعزيز فعالية العدالة "نحو عدالة ناجعة"

افتتح مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المستشار/ هاني محمد الحمدان، ورشة عمل حول موضوع تعزيز فعالية العدالة "نحو عدالة ناجعة" لفائدة أعضاء النيابة العامة والتي يعقدها المعهد بالتعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي يومي 27 و 28 نوفمبر 2024 والتي يحاضر فيها القاضي/ علي المسيمي – أمين عام المجلس القضائي بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبحضور الأستاذة/ تغريد جبر- المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حيث تطرق سعادة المستشار مدير المعهد إلى أهمية هذه الورشة فيما ستتناوله من محاور تتعلق بدور النيابة العامة ورقابتها في توجيه الضبطية القضائية وسلامة الإجراءات، بالإضافة الى أسس التعامل مع مسرح الجريمة وآليات التعامل مع الشهود والضحايا، وضمانات التفتيش.

وفد رفيع المستوى من هيئة القضاء العسكري

استقبل مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/ هاني محمد الحمدان، يوم الثلاثاء الموافق 22 أكتوبر 2024 وفداً رفيع المستوى من هيئة القضاء العسكري، برئاسة اللواء حقوقي/ عويد محمد الهطلاني، والعميد الركن حقوقي/ محمد علي الكندري والعميد الدكتور/ فضل علي صفر. حيث تناول اللقاء بحث آليات التعاون والشراكة والحرص المتبادل على تعزيز التعاون والتنسيق في مختلف الأنشطة ذات الإهتمام المشترك، وحضر اللقاء السادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني.

مشاركة معهد الكويت للدرسات القضائية والقانونية بمعرض الكتاب القانوني الحادي عشر بالشارقة

تحت رعاية معالي/ عبدالله سلطان بن عواد النعيمي وزير العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة أقيم معرض الكتاب القانوني الحادي عشر بمقر معهد التدريب القضائي بالمدينة الجامعية بالشارقة وقد شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالمعرض خلال الفترة من 22-24 أكتوبر 2024 ممثلاً بوفداً يضم كلاً من الأستاذ / فهد القحطاني - نائب المدير للشؤون الإدارية والمالية والاستاذة / ساره الردیني - قسم الاتصالات الخارجية بالمعهد وقد تم عرض أهم وأحدث الإصدارات.

زيارة ممثلي نقابات المحامين الخليجيه لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

زيارة ممثلي نقابات المحامين الخليجية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الخميس الموافق 28 نوفمبر 2024، وذلك على هامش ملتقى المحامين الخليجيين والذي يعقد في دولة الكويت بالتعاون مع اتحاد المحامين الخليجيين، حيث كان في استقبالهم المستشار/ طارق الجابر نائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي، وتناول اللقاء عرض تعريفي مرئي لأعمال وانجازات المعهد بالإضافة إلى مناقشة كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

وحضر اللقاء المستشار/ محمد الدعيج – نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي ووكيل المحكمة الدكتور/ محمد البصمان – عضو المكتب الفني بالمعهد والأستاذ/ فهد القحطاني - نائب المدير للشئون الإدارية والمالية.

مشاركة الأستاذة/ لولوة الغانم في ورشة عمل لتبادل القدرات حول صياغة طلبات المساعدة القضائية في التحقيقات العابرة للحدود

مشاركة الاستاذة لولوة الغانم القاضية في المحكمة الكلية والمنتدبة في المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مالطا، في ورشة عمل لتبادل القدرات حول صياغة طلبات المساعدة القضائية (MLA) في التحقيقات العابرة للحدود، 27 - 29 نوفمبر 2024 في مدينة نيفاشا، في جمهورية كينيا.

حفل تكريم لمتقاعدي معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تقديرا لسنوات من العطاء والإخلاص، نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأحد الموافق 20 أكتوبر 2024 حفل تكريم خاص لموظفيه الذين أحيلوا إلى التقاعد، وذلك تقديرًا لمسيرتهم المهنية وجهودهم الكبيرة في الارتقاء بمسيرة المعهد.

وخلال الحفل، تم تسليم الدروع التذكارية والشهادات التقديرية للموظفين المكرمين، تقديرًا لالتزامهم ودورهم الفعّال في تطوير المعهد خلال فترة عملهم.

وأكد مدير المعهد على أن هذا التكريم يأتي كرسالة شكر وامتنان لجهودهم التي كان لها الأثر الكبير في نجاح المعهد، متمنيًا لهم دوام الصحة والسعادة في حياتهم.

الأستاذة/ أمل الخراز

الأستاذة/ أنوار المسباح

الأستاذ/ رأفت سري

الأستاذ/ السيد عرفان

الدورة الإقليمية التأسيسيه الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني

عقدت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني صباح يوم الاحد الموافق 6 اكتوبر 2024، الجزء الثاني من الدورة الإقليمية التأسيسية الاولى في مجال القانون الدولي الانساني، والتي تستمر لغاية 10 اكتوبر، بحضور المستشار / عادل عبد الله العيسى _ امين عام اللجنة، والسادة اعضاء الامانة الفنية، والخبراء من اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ويشارك في الدورة مرشحين من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بالإضافة إلى الامانه العامة لدول مجلس التعاون ومشاركين من جهات مختلفة بدولة الكويت.

ورشة عمل تخصصية حول موضوع (مكافحة الإتجار بالاشخاص)

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ببعثة الأمم المتحدة بدولة الكويت ورشة عمل تخصصية حول موضوع (مكافحة الإتجار بالاشخاص) للسادة قضاة المحكمة الكلية وذلك يوم الأربعاء الموافق 20نوفمبر 2024.

زيارة وفداً من الجمهورية الجزائرية الشقيقة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تم يوم الخميس الموافق 28 نوفمبر 2024 استقبال السيد المستشار/ الطاهر مامونى الرئيس الأول للمحكمة العليا في الجمهورية الجزائرية الشقيقة والوفد المرافق في مقر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، حيث كان في استقباله المستشار/ طارق الجابر نائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي، بحضور المستشار/ محمد الدعيج – نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي ووكيل المحكمة الدكتور/ محمد البصمان – عضو المكتب الفني بالمعهد والأستاذ/ فهد القحطاني - نائب المدير للشئون الإدارية والمالية.

حيث تناول اللقاء التعريف بآليات عمل المعهد ومناهج التدريب في شقيه المستمر والتأسيسي وخدماته التدريبية والعلمية والمعرفية ثم زيارة مرافقه، واتفق الطرفان على تعزيز التعاون في مختلف الأنشطة ذات الإهتمام المشترك.

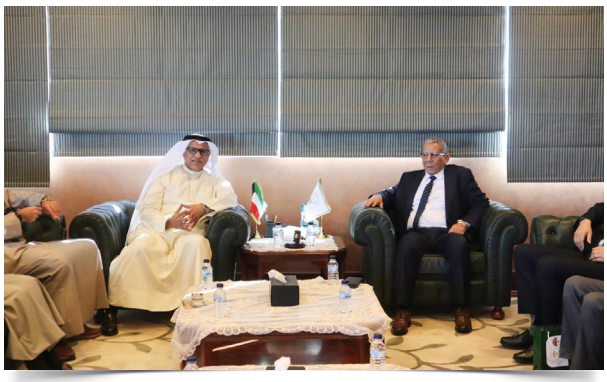

ورشة عمل بعنوان المراقبة والتحريات الإلكترونية: التحديات الميدانية والأطر القانونية

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 11 ديسمبر 2024 ورشة عمل بعنوان المراقبة والتحريات الإلكترونية: التحديات الميدانية والأطر القانونية لمدراء وأعضاء النيابة العامة. وقد حاضر فيها المستشار/ محمد الدعيج – نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي وعدد من ضباط منتسبي وزارة الداخلية وهم: العميد/ صلاح عبدالله المنيس والعميد حقوقي دكتور/ ضاري خالد صالح السعيد والعقيد/ سعود محمد الشويطي .

ورشة عمل الذكاء الإصطناعي

أفتتحت ورشة العمل يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2024 بكلمة المستشار/ سعود يوسف الصانع - عضو المكتب الفني بالمعهد تضمنت ترحيب بالضيوف والمشاركين وأهداف هذه الورشة وأهميتها خلال هذة الطفرة العلمية والتكنولوجية والتحديات القانونية التي اصبح يفرزها الذكاء الإصطناعي في مختلف مجالات استخداماته.

وفي الجلسة الاولى من الورشة تناول الدكتور/ معاذ سليمان الملا ثلاثة محاور شملت: التعريف بتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي، وواقع تأثيرها على أجهزة العدالة الجنائية، وتنظيم تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي في دولة الكويت.

من الإصدارات الحديثة لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

- **إصدار**

(مجموعة من التشريعات الكويتية)

للمستشار/ محمد أحمد السيد عبدالله الرفاعي

رئيس محكمة الإستئناف.

- **إصدار**

(تسبيب الأحكام في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في القانون الكويتي)

للمستشار الدكتور/ طه أحمد محمد عبدالعليم

نائب رئيس محكمة النقض.

إحصائية للفترة من أكتوبر - ديسمبر 2024

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين
المحكمة الكلية	8	97
النيابة العامة	22	404
إدارة الخبراء	14	320
معاوني القضاء	14	213
الجهات الحكومية	14	244
الحلقات النقاشية وورش العمل	8	146
المجموع	80	1424

دورة تدريبية بعنوان
أوامر تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابط إعداداها،وإشكاليات تنفيذها في ظل المنظومة الإلكترونية المستحدثة لموظفي إدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية
خلال الفترة من 27 - 28 أكتوبر 2024
حاضر فيها المستشار/ مشعل الغنام
الدكتور/ وليد العازمي
شارك فيها (11) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
دور التحريات في التحقيق الجزائي
8 أكتوبر 2024
حاضر فيها
وكيل محكمة التمييز/
ابراهيم جمال المنيع
للسادة/ اعضاء النيابة العامة
شارك فيها (25) متدرب

الدورة التدريبية لطلبة الفرقة الرابعة بكلية الحقوق

خلال الفترة من 19 سبتمبر - 19 ديسمبر 2024
شارك فيها (50) متدرب

محاضره بعنوان (طبيعة العمل في مكتب التنفيذ الجنائي).
حاضر فيها نائب مدير نيابة التنفيذ الجنائي/ سالم عبد الرحمن المطيري
31 اكتوبر 2024

(الأدلة الجنائية كجهة معاونة للنيابة العامة)
حاضر فيها
الدكتور/ فهد إبراهيم الدوسري
14 نوفمبر 2024

(طبيعة العمل في نيابة الاموال العامة واختصاصاتها)
حاضر فيها
وكيل النيابة/ خالد حسن العنزي
10 اكتوبر 2024

دورة تدريبية بعنوان (قانون المرافعات المدنية والتجارية)
خلال الفترة من 5 - 6 نوفمبر 2024
حاضر فيها الأستاذة/ عواطف عبد اللطيف السند
للسادة موظفي إدارة كتاب محكمة الأسرة الكلية
شارك فيها (18) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(مفهوم العقود الإدارية وانواعها وطرق نهايتها)
10 – 11 نوفمبر 2024
حاضر فيها
وكيل المحكمة/ د. محمد مبارك البصمان
للسادة موظفي الجهات الحكومية العامة
شارك فيها (16) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
قضايا مطالبات الأفراد وأنواعها
وكيفية تصفية الحساب
خلال الفترة من 27 - 31 أكتوبر 2024
حاضر فيها كبير خبراء حسابي/
أحمد رميض العازمي
للسادة موظفي إدارة الخبراء
شارك فيها (25) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
الدورة التأهيلية للباحثين القانونيين الجدد
23 - 24 اكتوبر 2024
لموظفي إدارة التوثيق
حاضرت فيها الأستاذة/
مي مبارك الصليهم
شارك فيها (19) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(مصلحة الطفل الفضلى وفقاً
للاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية،
خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة)
10 نوفمبر 2024
حاضر فيها مدير نيابة الأحداث/
نوف فيصل السعيد
للسادة أعضاء النيابة العامة

دورة تدريبية بعنوان شرح قانون
الرسوم وإجراءات المطالبة بالرسوم
11 - 12 نوفمبر 2024
حاضر فيها:
الأستاذة/ أسماء يعقوب العلي
للسادة موظفي إدارة الرسوم
القضائية
شارك فيها (14) متدرب

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
ضمن برنامج التثقيفي والقانوني ورشة عمل مختصة حول "محكمة الإيجارات"
الاربعاء الموافق 31 اكتوبر 2024 خلال الفترة المسائية
وحاضر فيها كلا من:
•المستشار/ نهار رماح المطيري - وكيل محكمة الاستئناف
•المستشار / صلاح ناصر الجاسر - محكمة الاستئناف
تناولت الورشة المحاور التالية:
•المحور الاول: التعديلات التشريعية على قانون الإيجارات.
•المحور الثاني: المسائل الشائكة في دعاوي الايجارات.

دورة تدريبية بعنوان
قانون التسجيل العقاري واجراءاته
18 - 19 نوفمبر 2024
حاضرت فيها رئيس فرع الفروانية
الأستاذة/ اروى حامد الخميس
للسادة موظفي إدارة التوثيق
شارك فيها (8) متدربين

دورة تدريبية بعنوان
القضايا المتعلقة بالجهات الحكومية
(المؤسسة العامة للرعاية السكنية -
بنك الائتمان الكويتي - بلدية الكويت)
17 - 21 نوفمبر 2024
حاضر فيها كبير خبراء هندسي/
مشعل يوسف بورسلي
للسادة موظفي إدارة الخبراء

دورة تدريبية بعنوان
قواعد وإجراءات تقييم كفاءة الموظف العام والتظلم منها
20 - 21 نوفمبر 2024
حاضر فيها
المستشار/ عايض سعد الجالي
للسادة موظفي الجهات الحكومية
شارك فيها (19) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(قانون الاسرة الكويتي)
11 - 12 ديسمبر 2024
حاضر فيها
الأستاذة/ عواطف عبداللطيف السند
للسادة موظفي إدارة كتاب محكمة الاسرة الكلية

دورة تدريبية بعنوان
(قانون حق الاطلاع رقم 12 لسنة 2020)
24 - 25 نوفمبر 2024
حاضر فيها
د. محمد عبدالرحمن بوزبر
للسادة موظفي الجهات الحكومية
شارك فيها (23) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(اعمال الخبرة بقضايا التامين وكيفية احتساب التعويض)
24 - 28 نوفمبر 2024
حاضر فيها
كبير خبراء حسابي/ هيثم حسين بارون
للسادة موظفي إدارة الخبراء

دورة تدريبية بعنوان
(نظام الإحالة الوطنية وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية)
20 نوفمبر 2024
حاضر فيها العقيد/ د. محمد يوسف مصطفى حسن
للسادة أعضاء النيابة العامة

دورة تدريبية بعنوان
(التحليل المالي الجنائي)
17 - 21 نوفمبر 2024
حاضر فيها
المستشار/ جمال عبد الخضر عبدالرحيم
للسادة الخبراء المحاسبين
شارك فيها (20) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(الضبطية القضائية)
25 - 26 نوفمبر 2024
حاضر فيها
المستشار / محمد ابراهيم الخلف
للسادة موظفين وزارة الكهرباء والماء
والطاقة المتجددة (خاصة)

دورة تدريبية بعنوان
(التزامات وحقوق المتعاقد وسلطات جهة الإدارة في مواجهته)
8 - 9 ديسمبر 2024
حاضر فيها المستشار/
محمد السيد يوسف الرفاعي
للسادة موظفي الجهات الحكومية

دورة تدريبية بعنوان
(الأدلة المادية في الجرائم الإلكترونية)
3 ديسمبر 2024
حاضر فيها
المستشار / محمد راشد الدعيج
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها (19) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(ماهية وأنواع القرارات الإدارية وسلطة جهة الإدارة بشأنها)
5 ديسمبر 2024
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي
للسادة موظفي الجهات الحكومية

دورة تدريبية بعنوان
قانون الحماية من العنف الأسري
2 ديسمبر 2024
حاضر فيها
وكيل النيابة/ عبدالله خالد الجابر
للسادة أعضاء النيابة العامة

دورة تدريبية بعنوان
(دوائر الطاقة الكهربائية والتحكم في دولة الكويت)
2 - 5 ديسمبر 2024
حاضر فيها
كبير خبراء حسابي/ عادل حسين العنزي
للسادة موظفي إدارة الخبراء

ورشة عمل بعنوان
(جرائم أسواق المال)
22 - 23 أكتوبر 2024
حاضر فيها كلا من:
القاضي /فهد احمد الرشيد
ومدير إدارة التحقيق في جرائم أسواق المال /عمر علي محمود
شارك فيها عددا من السيدات والسادة وكلاء النيابة العامة

دورة تدريبية بعنوان
(كيفية إدارة الجلسة والتعامل مع الخصوم واعداد المحاضر والتقارير وفقا لاعمال الخبرة)
08 - 10 ديسمبر 2024
حاضر فيها
كبيرخبراء حسابي/ غصون خليفة الجري
للسادة موظفي إدارة الخبراء
شارك فيها (35) متدرب

دورة تدريبية بعنوان
(مهام الموثق الوظيفية)
9 - 10 ديسمبر 2024
حاضر فيها
الاستاذة / لمياء العسلاوي
للسادة موظفي إدارة التوثيق

دورة تدريبية بعنوان
(الأعراف والتقاليد القضائية وفن التعامل مع الجمهور وزملاء المهنة والموظفين التابعين)
9 ديسمبر 2024
حاضر فيها
المستشار / محمد ابراهيم الخلف
للسادة موظفي النيابة العامة

ورشة عمل بعنوان
(الذكاء الاصطناعي والأدلة الرقمية الجنائية)
17 نوفمبر 2024
حاضر فيها
الدكتور/ فهد ابراهيم الدوسري
للسادة أعضاء النيابه العامة.

دورة تدريبية بعنوان
(المسؤولية التأديبيةللموظف العام)
18 - 19 ديسمبر 2024
حاضر فيها
المستشار / حمد حمدان المعصب
للسادة موظفي الجهات الحكومية

عقد المعهد دورة تدريبية بعنوان
إشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية
17 ديسمبر 2024
للسادة اعضاء النيابة العامة
حاضر فيها
المستشار/ محمد عيسى محمد فخر
شارك فيها (25) متدرب

استكمالاً لورش العمل للدورة التأسيسية
للباحثين القانونيين للدفعة (22)
ويحاضر فيها مدراء ونواب ووكلاء النائب العام
خلال الفترة من 29 سبتمبر 2024 - 21 نوفمبر 2024
شارك فيها (103) متدرب

الأستاذ/ طلال يوسف الفرج
(الإعتداء على العرض)

الأستاذ/ غاطي راشد المطيري
(جرائم الإعلام)

وكيل النيابة/ أحمد عبدالعزيز الماجد
(نيابة التعاون الدولي)

وكيل النيابة/ براك ناصر المحارب
(جرائم الشؤون التجارية)

محاضرات نظرية للدورة التأسيسية للباحثين القانونين الدفعة (22)
خلال الفترة 24 نوفمبر 2024 - 12 ديسمبر 2024
شارك فيها (103) متدرب

القاضي/ ثامر عيد الثويمر

القاضي / محمد يوسف جعفر

القاضي / سليمان أسامة الشنار

القاضي / ضويحي مبارك الضويحي

نبذه من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى
المستشار/ عادل يوسف عبدالرحمن الكندري
وكيل محكمة الاستئناف

على المستوى العلمي:

حصل المغفور له على المؤهل الجامعي من كلية الحقوق – جامعة الكويت "ليسانس حقوق" بتاريخ 1988/1/3.

على المستوى المهني:

إلتحق المغفور له بالعمل في السلطة القضائية بتاريخ 1988/6/1 في وظيفة وكيل النائب العام، وتدرّج في العمل في النيابة العامة حتى عام 1997، ثم عيّن قاضياً من الدرجة الأولى في أكتوبر عام 1997، وتدرّج في العمل القضائي حتى عيّن مستشاراً في محكمة الإستئناف ثم في عام 2013 عيّن في درجة وكيل محكمة الإستئناف.

هذا وقد إجتاز المغفور له العديد من الدورات التخصصية في شتى فروع القانون كما أنه إنتدب بالإضافة إلى عمله كرئيس لجنة التأديب في هيئة أسواق المال وقد ترأس العديد من المحاكم أخصها الدوائر الإدارية، وساهم في الإشراف على الانتخابات في خلال مسيرته القضائية.

على المستوى الاجتماعي:

إن المستشار/ عادل الكندري رحمه الله لم يكن مجرد قاض مجتهد فحسب، بل كان أباً حنوناً وزوجاً محباً، وصديقاً وفياً، وأخاً مخلصاً، وابناً باراً تعامل مع الحياة بروح ملؤها اللطف والعدل، فكان مثالاً يحتذى به في الأخلاق الرفيعة.

داعين الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته وأن يُلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث بين الاختبار القضائي والإيداع في إطار القواعد الدولية: نظرة في اتفاقية حقوق الطفل ومبدأي الملجأ الأخير والتناسب

بقلم القاضي/ عمران صادق عبد الرحيم
قاضي في المحكمة الكلية

في ظل التحديات المتغيرة للمجتمع العالمي، تواجه محكمة الأحداث تحديات متزايدة للتعامل مع الأحداث المنحرفين. يُركز البحث على كيفية استخدام المحكمة لسلطتها التقديرية في الاختيار بين تدبير الاختبار القضائي وتدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية. يتطلب هذا الاختيار تحليلاً شاملاً للظروف الشخصية والاجتماعية لكل حدث، بهدف تحقيق مصلحته الفضلى وإعادة تأهيله ليصبح عضواً فاعلاً ومسؤولاً في المجتمع. تستكشف الدراسة سبل تطبيق محكمة الأحداث للمبادئ الدولية واتفاقية حقوق الطفل في سياق القانون الكويتي، مع التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين حماية الحدث واستقرار المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الأحداث المنحرفون، محكمة الأحداث السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث، تدبير الاختبار القضائي، تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، اتفاقية حقوق الطفل، المبادئ التوجيهية الدولية، مبدأ الملجأ الأخير، مبدأ التناسب.

المقدمة

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها المجتمع العالمي، ووسط تعقيدات الواقع الاجتماعي والأسري والتحديات الاقتصادية المتزايدة والتقدم التقني السريع، تبرز ظاهرة اندفاع الأحداث نحو طريق الانحراف. هذه الظاهرة، التي تتجلى في ممارسة الأحداث لسلوكيات مخالفة للقانون، تتطلب من محكمة الأحداث التوجه نحو استراتيجيات تصحيحية وتدابير وقائية تتجاوز الحلول التقليدية المتمثلة في عقوبات الحبس.

تتمتع محكمة الأحداث، وفقاً لقانون الأحداث الحالي، بسلطة تقديرية واسعة في استبدال العقوبات التقليدية - الحبس - بتدابير بديلة محددة قانوناً. في الواقع العملي، يتبين أن التدابير الأكثر شيوعاً التي تُطبقها محاكم الأحداث تشمل الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يتحمل القضاة مسؤولية عظيمة في دراسة وتحليل كل حالة حدث على حدة واختيار التدبير الأنسب بين الاختبار القضائي والإيداع بما يخدم مصلحة الحدث الفضلى مما يستوجب التعمق في فهم الحالة الشخصية للحدث من زوايا متعددة للكشف عن الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. ولذلك لا يتعين الاعتماد على معايير جامدة في إيقاع التدابير على الأحداث، مثل طبيعة الجريمة أو خطورتها أو عمر الحدث، بل يتعين إجراء دراسة شاملة وتحليل عميق لجميع الظروف الشخصية المحيطة بالحدث والجريمة وأثرها في المجتمع.

على هذا الأساس، تقرر المحكمة التدبير المناسب، سواء كان ذلك الاختبار القضائي أو الإيداع في مؤسسات الرعاية، مع التركيز على مصلحة الحدث ورفاهيته كأولوية قصوى. الغاية من هذه التدابير هي حماية الحدث وإصلاحه بما يتناسب مع مرحلته العمرية ومستوى نضجه العقلي وإدراكه لعواقب الأمور، لا مجرد فرض العقوبة والردع. حيث تتبنى السياسة الجنائية الحديثة، وبشكل خاص في مجال الأحداث، نهجاً يركز على تجنب العقوبات التقليدية، ويميل نحو تطبيق تدابير تأهيلية تهدف إلى رعاية الأحداث والإشراف عليهم.

وعلى هذا السياق، يبرز موضوع دراسة سلطة محكمة الأحداث في: تقدير التدبير المناسب بين الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

للحدث المنحرف كأحد الموضوعات الجوهرية تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف المعايير والآليات التي تمكن المحكمة من الوصول إلى قرارات تصب في مصالح الحدث الفضلى التي تُأهله ليكون عضواً فاعلاً ومسؤولاً في المجتمع من جهة. وحماية البيئة الأسرية للحدث وأمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى. ستُحَلَّل التحديات المتاحة أمام محكمة الأحداث لتحقيق هذا التوازن، مع تسليط الضوء على اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ الدولية ومقارنة قواعدها مع قانون الأحداث الكويتي الحالي.

القواعد الدولية في محاكمة الأحداث

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أحد النماذج البارزة للمعاهدات الدولية الملزمة لدولة الكويت ذلك؛ نظراً لتوقيعها على الاتفاقية بتاريخ 7 يونيو 1990، ولاحقاً التصديق عليها في 21 أكتوبر1991. وعليه، تتحمل دولة الكويت التزاماً قانونياً ملزماً بتطبيق وتنفيذ القواعد والمبادئ التي وضعتها الاتفاقية.

هذه الالتزامات تتمثل في أولاً تعزيز وحماية حقوق الطفل، مما يعكس التزام الدول بتحقيق المعايير الدولية في هذا المجال. وفي نطاق محاكمة الأحداث، أولت الاتفاقية الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى من خلال ضمان توفير الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته. هذا الأمر يستند إلى الاختلافات الجوهرية بين الأطفال والبالغين من حيث النمو البدني والنفسي، الاحتياجات العاطفية والتعليمية. هذه الفروق تبرز تخفيف المسؤولية القانونية للأطفال المخالفين للقانون وتقدم الأساس لوجود نظام قضائي مستقل للأحداث يتطلب معاملة مختلفة لهم. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال المنحرفين. وعليه، ينبغي لقضاء الأحداث أن يسعى إلى تحقيق رفاه الأحداث وتفادي الاعتماد الكلي على العقوبات الجزائية.

ثانياً تشمل الالتزامات بأن لا يتم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عن طريق السلطات القضائية المختصة وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية المعمول بها، ويجب أن يكون هذا الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى مثلاً في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ووفقاً للقانون . ونص على المبدأ في قرار مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1980 بأنه ينبغي عدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ويجب دائماً عند محاكمة الأحداث الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بأعمارهم فضلاً عن عدم جواز حبس الأحداث في المؤسسات ما لم يحكم عليهم بارتكاب فعل خطير ينطوي على العنف ضد شخص آخر أو الاستمرار في ارتكاب جرائم خطيرة أخرى، علاوة على ذلك لا ينبغي أن يتخذ مثل هذا الحبس إلا إذا كان ضرورياً لحمايتهم، أو ما لم يكن هناك أي رد آخر من شأنه حماية السلامة العامة أو تحقيق أهداف العدالة وإتاحة الفرصة للحدث لممارسة ضبط النفس.

وهذا ما تضمنته قواعد بكين لعام 1985 من عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة، وتكون مقصورة في أدنى حد ممكن، ولا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب آخر. وعليه تشجع قواعد بكين للذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفرد بها صغار السن لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة. وشددت قواعد بكين أيضاً على عدم فصل الأطفال عن آبائهم الا كملاذ أخير. ولا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل إساءة معاملة الطفل)، وذلك لأن علم الجريمة توصل إلى أن العلاج غير المؤسسي أفضل من الإيداع في المؤسسات. وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر بل لا فارق على

الاطلاق، من حيث نجاح الوسيلة بين الإيداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات. ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبداً أن تكون أرجح وزناً من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد، والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة. ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الأحداث لكونهم أقل حصانة إزاء المؤثرات السلبية. وفضلاً عن ذلك فإن الآثار السلبية التي لا تقتصر على فقدان الحرية، بل تشتمل أيضاً الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة، تكون حتماً أشد حدة لدى الأحداث، بحكم مرحلة نموهم المبكرة لدى البالغين. وأكدت قواعد هافانا لعام 1990 على أهمية دور قضاء الأحداث في مساندة حقوق الأحداث وسلامتهم وتعزيز وجودهم المادي واستقرارهم العقلي؛ إذ ينبغي عدم اللجوء إلى تقييد الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية. وجاءت قواعد فيينا لعام 1996 معززة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وخاصةً بشأن الحد من حرمان الأطفال من حريتهم في مؤسسات مغلقة وأن لا يحدث ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

وبالقدر نفسه من الأهمية، حرصت اتفاقية حقوق الطفل على بحث الظروف الشخصية للحدث عند انتهاكه للقانون. يجب مراعاة سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع مع إتاحة التدابير الأخرى البديلة للرعاية المؤسسية مثل الاختبار القضائي لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

وهو الأمر الذي جاء سابقاً في قواعد بكين لعام 1985 إلى أن يسعى قضاء الأحداث إلى تفعيل وتطبيق مبدأ التناسب بمعنى العقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم، ولتطبيق ذلك ينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضاً على الظروف الشخصية مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية.

وتأكيداً على ذلك قررت قواعد هافانا العام 1990 على عدم حرمان الأحداث من حريتهم إلا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم. وحرصت قواعد طوكيو لعام 1990 على تشجيع المحاكم أن تراعي في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، وعلى أن تستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وزيادة فرص اندماجه في المجتمع.

ونوهت أيضاً قواعد طوكيو على مبدأ مهم للغاية بأنه ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي، المفروض سابقاً على الحدث، تلقائياً إلى فرض تدبير احتجازي وحرمانه من حريته، فيجب أن تسعى المحكمة إلى تحديد تدبير بديل مناسب غير احتجازي، ولا تفرض العقوبة التي تقيد الحرية إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة.

وتطبيقاً لذلك، شددت لجنة حقوق الطفل في تعليقيها لعامي 2007 و2019 أنه ينبغي لنظام قضاء الأحداث أن يتيح فرصاً شتى للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية و/أو تعليمية والحد بصرامة من اللجوء إلى سلب الحرية بحيث لا يتم إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف دائرة للمراقبة أو وكالة مشابهة يتمتع موظفوها بتدريب جيد لضمان أقصى استخدام وأكثر فعالية للتدابير الأخرى مثل الاختبار القضائي.

وأكدت اللجنة المعنية بأن الرد على الجريمة ينبغي دائماً ألا يكون متناسباً مع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل أيضاً مع الظروف الشخصية مثل سن الطفل وتخفيف ذنبه وظروفه واحتياجاته واحتياجات المجتمع المتنوعة والطويلة الأمد بصفة خاصة. واعتماد نهج عقابي محض أمر يتعارض والمبادئ التوجيهية لقضاء الأحداث سالفة البيان، وعند ارتكاب

الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في اتخاذ تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى السلامة العامة وضرورة فرض عقوبات. وينبغي إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وكذلك للحاجة إلى تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع. وهذا ما تؤكده الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من القرارات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان بأنه ينبغي معاملة جميع الأحداث الذين يتهمون بمخالفة القانون وخصوصاً المحرومين من حريتهم معاملة تراعي فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، وعلى أن يوضع في الحسبان عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، ويجب دائماً التقيد بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل على نحو صارم فضلاً عن التشجيع لتشريع واستخدام تدابير بديلة غير احتجازية مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية في حالات ارتكاب الطفل الجريمة والامتثال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

يتبين لنا من خلال القواعد الدولية والتعليقات سالفة البيان أنها تتفق على نقطتين أساسيتين في التعامل مع الأحداث المنحرفين. الأولى تتمثل في السعي لتجنب فرض تدبير إيداع الحدث في مؤسسات الرعاية التي تقيد حريته، مع الاحتفاظ بهذا الخيار كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. الثانية تكمن في ضرورة تطبيق مبدأ التناسب عند إصدار الأحكام على الحدث، بحيث يتناسب الحكم مع خطورة الجرم، ومدى توافر السلوك والتاريخ الإجرامي، والظروف الشخصية للحدث مثل الوضع الاجتماعي وحالة الأسرة، والضرر الذي سببه، ومدى تناسب الحكم مع احتياجات الحدث الخاصة وأوضاعه ومتطلبات حياته، والعمر، والجنس، والصحة العقلية والبدنية، وحاجة الحدث إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، ومصالح المجني عليه. وبالتالي يتطلب من محكمة الأحداث أن تأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد التوجيهية عند البت في الحالات المعروضة عليها، وتطبيق الحكم المناسب الذي يخدم مصلحة الحدث ويضمن تأهيله للعب دور إيجابي في المجتمع.

وتستحق الإشارة هنا إلى أنه قد حددت قواعد الرياض لعام 1990 على المعايير التي تجيز إيداع الأحداث في المؤسسات بصورة دقيقة ومقصورة على بعض الحالات وهي،

1. إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للإيذاء من قبل الوالدين أو من أولياء الأمور،
2. إذا كان الطفل أو الحدث قد تعرض للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجنسي أو العاطفي من قبل الوالدين أو أولياء الأمور،
3. إذا كان الطفل أو الحدث أو أولياء أمره قد أهملوه أو تخلوا عنه أو استغلوه،
4. إذا كان الطفل أو الحدث يتعرض لخطر بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر،
5. إذا تبدى خطر جسدي ونفسي جسيم على الطفل أو الحدث في سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات.

وبناء ما أُستعرض، نستنتج أنه لا ينبغي حرمان الأطفال من حريتهم من حيث المبدأ، وإذا لزم الأمر حقا في ضوء الظروف المحددة للقضية، يجب أن يكون ذلك لفترة قصيرة فقط، ويجب دائماً النظر إلى تطبيق تدابير غير احتجازية أولاً عند التعامل مع الأحداث. وهذا يعني أنه يتعين اعتبار كل قرار يؤدي إلى احتجاز الطفل تدبيراً استثنائياً لا يسمح به إلا إذا لم تكن التدابير غير الاحتجازية متاحة أو مناسبة في الظروف المحددة للحالة المعروضة على المحكمة. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن يكون القضاة مدركين للآثار السلبية التي قد تترتب على التدابير السالبة للحرية بحق الأحداث مما ينبغي دائماً مراعاة مصالحهم الفضلى عند إصدار الأحكام، ويستلزم ذلك إجراء تحليل فردي لكل من ظروف الجريمة والطفل. يجب أن يُنظر أولاً إلى التدابير البديلة للاحتجاز، مثل الاختبار القضائي، إذ أظهرت الدراسات أن حرمان الطفل من حريته حتى لفترة قصيرة، يؤثر سلباً على صحته النفسية والبدنية ونمو إدراكه بصرف النظر عن الأوضاع التي احتجز فيها. وفي هذا السياق،

يتجه مجموعة من الخبراء واللجان المعنية بتفسير أحكام اتفاقية حقوق الطفل إلى أن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية بغرض تقديم الدعم أو الخدمات لهم هو أمر غير متناسب، ولن يفي أبداً بالمعايير العالية للاحتجاز كملجأ أخير الوارد في المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويهيبون بالدول أن تحد من احتجاز الأطفال إلى حد كبير أو أن تلغي هذه الممارسة بأكملها من خلال تطوير وتطبيق الحلول غير الاحتجازية المناسبة. حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه إن حرمان الطفل من حريته يعتبر شكلاً من أشكال العنف ضد الطفل، ويجب إبعاد الأطفال عن نظام العدالة الجنائية وأن يصبح هذا الهدف جزءاً من استراتيجية لإنهاء ممارسة العنف ضد الأطفال في أوساط العدالة الجنائية؛ مما يستلزم معه بإلغاء سجون الأطفال ومؤسسات الرعاية مع النهوض بالاستثمار في الخدمات المجتمعية.

ويستحق التوضيح هنا، وعلى الرغم من أنه ليس من صلب موضوع البحث الراهن، أن هناك بعض التحديات في تطبيق وتنفيذ التدابير الحالية بموجب قانون الأحداث الكويتي. نظراً لمصادقة الكويت على اتفاقية حقوق الطفل، يستحسن مراعاة التفسيرات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ويتم الاتجاه نحو تقليل الاعتماد على نظام العدالة الجنائية التقليدي، والانتقال إلى نظام العدالة الإصلاحية والتحويلي، خصوصاً بما تُظهره الدراسات الحديثة والإحصائيات المتباينة من جوانب إيجابية تنبئ عنها سياسة العدالة الإصلاحية والتحويلية، ليس فقط في تعزيز رفاهية الأحداث وحقوقهم وأمن المجتمع، بل أيضاً في تخفيف العبء على المحاكم والجهات المختصة، وفي توفير الميزانية العامة للدولة.

تفسير مبدأ الملجأ الأخير "Last Resort":

فيما يخص مبدأ "لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير"، لا توجد في اتفاقية حقوق الطفل أو التعليق عليها أو القواعد والمبادئ التوجيهية إشارات صريحة وتفسيرات محددة ومباشرة إلى ماهية الـ"ملجأ الأخير" والحالات الاستثنائية التي تبيح حرمان الطفل من حريته. وكذلك بالرجوع إلى تعليقي لجنة حقوق الطفل لعامي 2007 و2019 فلم يتبين لنا أي تفسير مفصل عن ذلك. ولكن في دراسة أعدها باولو سيرجيو Paulo Sérgio الخبير المستقل للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ذكر بوجوب أن تكون الرعاية المؤسسية مخصصة للأطفال الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في أسرهم، أو في بيئة أسرية بديلة، وبالنسبة للأطفال الذين يخالفون القانون يجب استخدام الاحتجاز فقط للأطفال الذين يتم تقييمهم على أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على الآخرين، ولا يجوز ذلك إلا لأقصر فترة زمنية ضرورية. ويرى أنه من الناحية العملية يعني مبدأ "الملجأ الأخير" أنه عندما يتم النظر في طفل ما أو تقديمه للرعاية، يجب إجراء تقييم لتحديد نوع الإيداع الأكثر ملاءمة لاحتياجات ذلك الطفل، وأحد الأهداف المهمة لمثل هذه التقييمات هو ضمان عدم قبول الأطفال في الرعاية المؤسسية إلا إذا كان ذلك في مصلحتهم الفضلى. وتم تفسير المبدأ أيضاً، على سبيل المثال، أنه يجب على محكمة الأحداث عند الفصل في حالة انتهاك الحدث للقانون الجنائي أن تنظر في بدائل أخرى للحجز وخاصة التدابير غير الاحتجازية ، وذلك لأن الآثار السلبية للحرمان من الحرية تتفاقم عندما يتعلق الأمر بالأطفال أو المراهقين، لأنهم لا يزالون في طور النضج. ولهذا السبب، يجب أن يكون استخدام محاكم الأحداث فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين محدوداً، ويجب الحد من التدخل العقابي للدولة إلى أبعد حد ممكن، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالحرمان من الحرية.

ويرى البعض أن غالبية الأحكام التي تصدر بحرمان الحدث من حريته الذين ارتكبوا جرائم، ولو كانت خطيرة، تنتهك هذا المبدأ "الملجأ الأخير" وذلك بسبب غموضه. وليس ذلك فحسب، بل يخلق هذا المبدأ عدم اتساق في أثناء إصدار الحكم؛ بسبب عدم قدرته على إعطاء مبادئ توجيهية موضوعية لإصدار الأحكام مما يعطي سلطة قضائية تقديرية واسعة للغاية؛ مما يؤدي إلى العديد من الأخطاء في تطبيقه. ومن المثير للاهتمام أن بعض الدراسات أظهرت أن نظام قضاء الأحداث يتعامل بشكل متزايد مع الجرائم المتعلقة بالمخدرات بشكل أكثر عدوانية، مع تغير احتمال حرمانهم من الحرية إلى حد بعيد خلال هذه الفترة، وبالتالي فإن التدابير الاحتجازية تستخدم في كثير من الأحيان كرد

فعل على أنواع محددة من الجرائم. ومن المهم ملاحظة أن تجارة المخدرات ليست جريمة عنيفة، فإن استخدام التدابير الاحتجازية كرد فعل على هذا النوع من الجرائم يشير إلى أن الحرمان من الحرية يُستخدم كوسيلة للسيطرة على هذا النوع من الإجرام وهو أمر يشبه منطق العدالة الجنائية للبالغين، وليس كملاذ أخير في حالات جرائم العنف. ويقتضي التنويه هنا إلى أن لجنة حقوق الطفل دعت الدول الأعضاء على وضع معايير واضحة في قوانينها الوطنية لتحديد متى يمكن حرمان الطفل من حريته وعما إذا كان يشكل الطفل خطراً مباشراً على الآخرين أو على نفسه من عدمه، وكيفية تطبيق تدابير حماية الطفل على أن يكون حرمانه من حريته مرهوناً باستعراض منتظم، وأن تكون مدته محدودة بموجب القانون. ويشير البعض بأنه على السلطة التشريعية توفير مبادئ توجيهية موضوعية في القوانين الوطنية عند إصدار الأحكام على الأحداث للحد من ممارسة السلطة التقديرية القضائية المفرطة في الاتساع ومكافحة تجربة الغموض التي يفرضها الحكم على مبدأ حرمان الحدث من حريته يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة. وعليه يرجع تطبيق هذا المبدأ وتفسيره إلى أحكام القوانين الوطنية التي يجب أن تشمل المعايير الموضوعية التي تحدد ماهية الملاذ الأخير وطبيعة الجرائم والظروف التي تستلزم إيداع الحدث من عدمه.

ومن جانب آخر، أعربت بعض الدول تحفظها عن المادة 37 من الاتفاقية التي تقر مبدأ عدم حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير، مثل ماليزيا، وأنها ستطبق قواعدها في حالة إذا كانت متوافقة مع الدستور والقوانين الوطنية والسياسات الوطنية لحكومة ماليزيا. وكذلك سنغافورة التي أبدت إعلاناً بشأن تلك المادة بأنها تراها لا تحظر تطبيق أي تدابير سائدة ينص عليها القانون الوطني للحفاظ على القانون والنظام في سنغافورة أو التدابير والقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم أو التطبيق الحكيم للعقوبة البدنية بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل. وأيضاً هذا هو الحال لميانمار، حيث أبدت تحفظها على المادة المشار إليها في البداية، وبعدها سحبت التحفظ، ولكن أكدت أنه ليس في المادة المذكورة ما يمنع أو يسفر على أنه يمنع حكومة ميانمار من تولي أو ممارسة هذه الحقوق وفقا للقوانين المعمول بها في البلاد والإجراءات المقررة بموجبها السلطات التي تقتضيها مقتضيات الوضع للحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها والحفاظ على النظام العام، وعلى وجه الخصوص، حماية المصلحة الوطنية العليا، أي عدم تفكيك الدولة وعدم تفكيك التضامن الوطني وديمومة السيادة الوطنية وتشمل هذه السلطات سلطات الاعتقال والاحتجاز والسجن بالإضافة إلى الكويت التي أبدت تحفظاً عاماً على كافة أحكام الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية النافذة.

التشريع الكويتي ومبدأ الملجأ الأخير:

بالنظر إلى قانون الأحداث الكويتي رقم 2015/111 وقانون حقوق الطفل الكويتي رقم 2015/21 يتبين لنا أن التشريع الكويتي لا ينص على مبدأ "الحرمان من حرية الحدث كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة". بل على العكس من ذلك، أعطى قانون الأحداث لمحكمة الأحداث سلطة تقديرية واسعة في اختيار التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث أو العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء ، دون أي قيد عليها في التدرج أو التوجه إلى التدابير غير الاحتجازية أولاً وبعدها اللجوء إلى التدابير المقيدة للحرية كآخر الحلول، باستثناء ما ورد في المادة 5 من قانون الأحداث بأنه في حالة ارتكاب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر يحكم عليه بأحد التدابير الواردة في قانون الأحداث دون العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء. ومع ذلك، لا يُعتبر هذا تطبيقاً لمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الحدث من حريته إلا كملاذ أخير، حيث يتعين على المحكمة في هذه الحالة الالتزام بتطبيق التدابير دون فرض العقوبات ولكن لا توجد قيود على سلطتها في التدرج بين التدابير المقيدة وغير المقيدة للحرية مما يضمن تطبيق المبدأ المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. لذا من الضروري أن يُعزز هذا التوجه لإيجاد توازن فعال بين

حماية حقوق الأحداث وضمان سلامة المجتمع.

وينبغي التأكيد على أن قانون الأحداث بوضعه الحالي، الذي يمنح لمحكمة الأحداث سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات والتدابير المقيدة للحرية، لا يتوافق مع المادة 37/ب من اتفاقية حقوق الطفل. هذه المادة تؤكد أهمية أن تكون مثل هذه التدابير "كملجأ أخير" و "لأقصر فترة زمنية ممكنة". هناك حاجة ملحة لمراجعة وتحديث قانون الأحداث الحالي ليتوافق مع هذا المبدأ الأساسي والمعايير الدولية الأخرى. يجب على الدولة أن تضمن أن تكون تشريعاتها الوطنية وممارساتها متماشية مع التزاماتها الدولية لتجنب توصيات أو تعليقات توجيهية من اللجان والهيئات المعنية تحث على الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية في المستقبل.

هذا ويجدر التنويه أيضاً بأن التحفظ العام الذي أبدته دولة الكويت على كافة أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تتعارض أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية النفاذة لا يتعارض مع إعمال مبدأ " عدم حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير "، إذ لا توجد أية قوانين وطنية تمنع العمل بذلك المبدأ، فكان من الأجدر والأوفق على المشرع الكويتي في قانون الأحداث أو قانون الطفل أن ينص صراحة على هذا المبدأ، ويحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته كحالات الجرائم الخطيرة مثل القتل أو الاعتداء الجسيم أو الجرائم الجنسية أو حالات حماية الطفل نفسه من أذى خطير قد يلحق به سواء من نفسه، أو من الآخرين أو حالات ثبوت عدم استجابة الحدث للتدابير غير الاحتجازية المفروضة عليه بشكل واضح وجلي بما يزيد سلوكه الانحرافي، وذلك لأنه لا فائدة عملية وفعلية من النص على المبدأ في القانون دون وجود معايير لتنفيذه على أرض الواقع.

تفسير مبدأ التناسب "Proportionality":

لا يمكن إصدار الحكم حتى يتم التحقق من الخلفية والظروف التي يعيشها الأحداث والظروف التي أُرتكبت الجريمة من خلالها. وينبغي لهذا التقييم أن يتم في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الطفل. وفي بعض الحالات، فإن التقييم الأولي الذي قام به الإخصائي الاجتماعي أو مراقب السلوك قد لا يوفر ما يكفي من المعلومات، أو أن القاضي قد طلب إجراء المزيد من التقييم فيجب أن يكون فرض وتنفيذ العقوبات أو التدابير مرتبطاً بشكل مباشر بخطورة الجريمة المرتكبة ومسؤولية الحدث عنها، ويتعين مراعاة من الحدث وسلامته البدنية والعقلية، بالإضافة إلى نموه وقدراته وظروفه الشخصية. عادةً ما تأخذ المحكمة هذه المعلومات من خلال تقارير الخبراء الاجتماعيين ومراقبي السلوك، مما يسهم في اتخاذ قرارات مدروسة تتناسب مع مصلحة الحدث. وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، يجب أن يتماشى الرد على الأحداث الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاك القانون الجنائي مع مبدأ تناسب العقوبة، وهذا يعني أن رد الفعل العقابي يجب أن يكون متناسباً مع خطورة الجريمة، بمعنى آخر، كلما كانت الجريمة أقل خطورة، كانت العقوبة أقل شدة، كلما قل الدور الذي لعبه الحدث في ارتكاب الجريمة، قلت العقوبة التي يجب أن ينالها. وبموجب المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، يرتبط تناسب العقوبة بظروف الطفل والجريمة، وبالتالي فإن العقوبة المفروضة على الحدث المنحرف يجب أن تأخذ في الاعتبار التناسب بين السلوك ودرجة الضرر الذي سببته الجريمة فيما يتعلق بالحقوق القانونية المحمية. ويجب أن يكون رد الفعل على الجريمة دائماً متناسباً ليس فقط مع ظروف الجريمة وخطورتها، بل أيضاً مع عمر الحدث وجرمه وظروفه واحتياجاته، فضلاً عن ظروف واحتياجات المجتمع.

وفي معرض تطبيق مبدأ التناسب يجب على المحكمة أن تتذكر أن هناك أقلية من الأطفال هم فعلاً مجرمون خطرون، وفقط المجرمون الذين يشكلون درجة أعلى من المخاطر هم بحاجة إلى إجراءات أمن أكثر شدة والجرم وحده ليس مؤشراً موثوقاً على الخطر الذي يشكله الطفل للجمهور، والهدف من العقوبات ينبغي أن يكون إعادة التأهيل وليس العقاب، والأحكام التي تشمل المجتمع من شأنها بناء الاتصال والاحترام بين الطفل والمجتمع. فإن التدابير أو العقوبات التي تستهدف إعادة التأهيل يجب ألا تنتهك مبدأ التناسب، وهذا يعني أن تدابير إعادة التأهيل يجب ألا تفضي لصدور أحكام تفرط في النظر إلى خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية

الطفل، إن مثل هذه الأحكام من شأنها أن ترقى إلى درجة معاقبة الطفل بسبب احتياجاته، بصرف النظر عن أن القاضي قد يكون حسن النية، ومهتماً بمساعدة الطفل، ولا يرى درجة أكبر من التدخل كنوع من العقاب . وقد تبين أن حرمان الحدث من حريته يجعله أكثر عرضة، وليس أقل عرضة، لارتكاب الجريمة مجدداً عندما يتم إطلاق سراحه، وأفضل وسيلة للتعامل مع الأحداث تتمثل في إخضاعهم لعقوبات مجتمعية داخل المجتمع. والأحداث الذين يشكلون خطراً حقيقياً على الجمهور هم فقط من ينبغي تقييد حريتهم، ويشكل هؤلاء الأحداث أقلية صغيرة جداً من تعداد الجناة الأطفال، وعلى أن يكون الهدف الرئيسي من إيداع هؤلاء الأحداث في المؤسسات هو توفير الرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بهدف مساعدتهم على الاضطلاع بأدوار بناءة ومنتجة في المجتمع. وعليه لا يجوز تنفيذ التدابير بطريقة تؤدي إلى تفاقم طابعها المؤلم، أو تشكل خطراً لا داعي له في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بالحدث؛ مما يسهم في معاودته في ارتكاب الجرائم، بل تعطى الأولوية للتدابير التي قد يكون لها أثر تربوي، وتشكل رداً تصالحياً على الجرائم التي يرتكبها الحدث.

التشريع الكويتي ومبدأ التناسب:

فيما يخص مبدأ "التناسب" في تطبيق العقوبة أو التدبير مع خطورة الحدث وجرمه والظروف والعوامل الأخرى، لم يرد أيضاً في قانونين الأحداث والطفل الكويتي الحاليين بشأن هذا المبدأ على نحو مباشر وصريح وواضح. إلا أنه قد جاءت المادة 3 من قانون حقوق الطفل الكويتي مقررة بأنه تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارت والإجراءات المتعلقة بالطفولة، أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها. وعليه تشير هذه المادة إلى أن حماية الطفل ومصالحه تأتي في المقام الأول، مما يعكس مبدأ التناسب من خلال التأكيد على أن أي قرار يتخذ يجب أن يكون موجهاً نحو تعزيز رفاهية الطفل ولا ينبغي أن يتم بصورة قاسية بل يجب أن يتماشى مع احتياجات الطفل وقدراته وضرورة تحقيق توازن بين حماية المجتمع وحقوق الطفل. ويمكننا أيضاً اعتبار أن هذه المادة تجسد تطبيقاً ضمنياً لمبدأ عدم حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير. إذ أن التركيز على حماية الطفل ومصالحه تمثل الالتزام بعدم اللجوء إلى التدابير القاسية التي تجرده من حريته إلا في ظروف معينة تتطلب ذلك بشكل واضح وضروري.

كما أنه ورد بصورة ضمنية في المادة 33 من قانون الأحداث بتشكيل محكمة الأحداث بأنه يعاون القضاة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من الوجوه جميعا تقدير تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، وهو ما قد يعزز مبدأ التناسب من خلال التأكيد على أن يجب على المحكمة قبل إصدار الحكم أن تتطرق إلى فهم عميق لوضع الحدث وظروفه. وكذلك أوجبت المادة 38 على المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال مراقب السلوك بعد تقديمه تقريراً بحالة الحدث بوضع العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له، وهو ما يتماشى مع مبدأ التناسب، إذ يمنح المحكمة فرصة الحصول على معلومات وبيانات كاملة حول الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الحدث لفعله مما يساعد المحكمة في اتخاذ قرارات تتناسب مع الظروف الفردية للحدث بدلاً من فرض العقوبات التقليدية. وكذا نبهت المادة 39 أنه يجب على المحكمة المختصة التي تنظر قضية بها متهمين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة، وكان بينهم حدث، وقبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبي السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة، وهو مما يسمح للمحكمة باتخاذ قرار مدروس يتناسب مع حالة الحدث المعروض عليها لضمان أن العقوبة أو التدبير المتخذ لن يؤثر سلباً على الحدث بل سيساهم في إعادة تأهيله.

مبدأ التناسب يقتضي أن يكون الحكم بحجم الجرم المرتكب والضرر الذي سببه الجرم، أي أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وجسامتها وخطورة الجاني الإجرامية، والتناسب مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي وهو ما منحه قانون الأحداث

لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية في إيقاع العقوبة أو التدبير المناسب للحدث المنحرف وتحديد مدتها حسب المحددة قانوناً. ومن وجهة نظرنا، يُؤخذ على قانون الأحداث الحالي أنه لم يرد به نص صريح بوجوب مراعاة مصلحة الحدث وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورفاهه عند لجوء محكمة الأحداث للعقوبات أو التدابير قبله، بما يضمن سلامة تطبيق مبدأ التناسب على كل حالة معروضة بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها واحتياجات المجتمع واحتياجات الحدث ومصالحه الخاصة. فكان من الأجدر أن يتضمن القانون مبادئ توجيهية أو معايير تضمن مبدأ التناسب والمصالح الفضلى للحدث لضمان تطبيق القواعد الدولية الملزمة وفق اتفاقية حقوق الطفل. وحتى تؤدي محكمة الأحداث دورها بشكل فعال، من الضروري التركيز على فحص ودراسة شخصية الحدث المنحرف. هذا الفحص، الذي يقوم به مراقب السلوك والإخصائيين الاجتماعيين، يُعد أساسيًا لتقديم معاملة قضائية مخصصة لكل حالة. في الوقت الحاضر، لم يعد النظر إلى حالة الحدث المنحرف مقتصرة على الجانب القانوني فحسب، بل تتعداه إلى النظر في ظروفه الاجتماعية والأسرية والنفسية والتعليمية. هذه الخصائص والأوضاع تؤدي دورًا مهماً في فهم أفعاله المنحرفة وتحديد التدبير الأمثل لإصلاحه.

مقابلة شخصية مع مدير إدارة رعاية الأحداث

الدكتور/ جاسم الكندري بشأن وجهة نظر الإدارة حول تطبيق الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

في إطار هذه الدراسة، أجرينا مقابلة شخصية مع مدير إدارة رعاية الأحداث. تمحور النقاش خلال هذه المقابلة حول آراء ووجهات نظر مراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين بشأن هذه المسألة وعليه كانت كافة الإجابات من خلال رأي العاملين المختصين في الإدارة وفق قانون الأحداث.

كانت نقطة البداية في حوارنا هي كيف ينظر مراقبو السلوك والأخصائيون الاجتماعيون إلى مبدأ "الملجأ الأخير" عند إيقاع تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية في سياق اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية الدولية التي تركز على منع حرمان الطفل من حريته؟

أجاب مدير إدارة رعاية الأحداث على أنه "كقاعدة عامة من وجهة نظر مراقبي السلوك والإخصائيين الاجتماعيين أن تدبير الإيداع يجب أن يكون الحل والملاذ الأخير بعد استنفاذ كافة الإجراءات التي تحافظ على الحدث في بيئته الطبيعية. بمعنى آخر فشل الحدث في التدابير الأخرى التي لا تحرمه من ممارسة حياته في بيئته الطبيعية لتجنب حرمان الحدث من الحرية دون داع. استثناء من هذه القاعدة، هناك حالات يفضل اللجوء إلى تدبير الإيداع، على الرغم من عدم إخضاعه للتدابير أخرى سابقاً، حيث تكون مصلحته الفضلى عزله عن بيئته الطبيعية حيث يكون له حماية وليس عقاباً، وذلك بعد التحقيق الاجتماعي معه ودراسة بحث حالته من جميع النواحي وأسباب المشكلة. وعادةً ما ينظر إلى هذه الحالات من منظور العامل الإجرامي عند ارتكاب الحدث جرائم خطيرة؛ مما يخشى على نفسه، وعلى الغير والأضرار بالآخرين، أو من منظور اجتماعي واسري حيث تتسم البيئة الاجتماعية بالسلوكيات الإجرامية في التاريخ الأسري أو استغلاله في السلوكيات الإجرامية والانحرافية أو اتباع أساليب تربوية خاطئة في التنشئة الاجتماعية أو عدم صلاحية الأسرة من تصدعها وتفككها وغياب السلطة الضابطة في رعايته والإشراف عليه أو عدم وجود عائل مؤتمن، أو تكرار الجرائم من قبل الحدث وخاصةً الجريمة نفسها بشكل عمدي وتمردي وعدم إدراكه لعواقب الأمور"

والسؤال الثاني ركز على الظروف الشخصية والاجتماعية للحدث، والتي تحدد متى يُفضل اللجوء إلى تدبير الاختبار القضائي ومتى يكون تدبير الإيداع هو الخيار المناسب؟

أوضح مدير إدارة رعاية الأحداث على أنه " تدبير الاختبار القضائي يُعتبر الأنسب في حالات معينة، مثل استقرار البيئة الاجتماعية التي تسودها العلاقات المبنية على الحب والتعاون والتفاهم، مما يعزز فرص نجاح الخطة العلاجية، أو إذا كان سلوك الحدث جيداً ومتوفقاً في الدراسة، ويخشى على مستقبله التعليمي، أو إذا كان الحدث صغير السن، أو تكون الواقعة أول قضية له أو عارضة، أو أن تكون الواقعة من الجرائم البسيطة من الناحية السلوكية والإجرامية. أما من جانب تدبير الإيداع، فإنه يفضل

اللجوء إليه في حالات معينة مثل تكرار الجريمة والسلوكيات الإنحرافية والتعرض للمشكلات بشكل مكرر ومستمر، أو تفكك البيئة الاجتماعية وعدم استقرارها وغياب المتابعة والاهتمام أو عدم وجود عائل مؤتمن، أو الفشل الدراسي والتحصيل العلمي والخشية عليه، وعلى المجتمع من انحراف والدخول في عالم الإجرام، أو فشل التدابير السابقة التي كان الحدث فيها تحت الاختبار القضائي"

وسلطنا الضوء على طبيعة الجريمة وظروفها لتحديد الجرائم التي يفضل فيها اللجوء إلى تدبير الاختبار القضائي مقابل تلك التي تستدعى تدبير الإيداع؟

أشار مدير إدارة رعاية الأحداث على أنه "تدبير الاختبار القضائي يكون مناسباً للجرائم البسيطة الأقل خطورة مثل جنح مخالفة أحكام قانون المرور، أو مخالفة أحكام قانون البيئة أو جرائم الضرب على نحو محسوس، أو إساءة استخدام الهاتف ومن ناحية أخرى، أكد أن تدبير الإيداع يُعتبر الخيار الأنسب للجرائم الأكثر خطورة مثل القتل، السرقة عن طريق العنف أو الكسر، جرائم الضرب التي ينتج عنها إصابات بليغة، الجرائم الجنسية، أو حتى القتل الخطأ الناتج عن السلوكيات الانحرافية مثل الاستهتار والرعونة وتعريض الحياة للخطر. في هذه الحالات، يكون تدبير الإيداع ضرورياً لضمان سلامة الحدث وتوفير الحماية المناسبة للحدث وحماية أمن المجتمع."

في ختام مقابلتنا مع مدير إدارة رعاية الأحداث، وجهنا سؤال حول الجوانب الأساسية التي يجب أن يكون القاضي على دراية بها عند الحكم بتدبير الإيداع للأحداث؟

نوه مدير إدارة رعاية الأحداث على أنه " نظراً لحساسية الفئة العمرية للأحداث الذين يتم التعامل معهم، وهي عمر المراهقة والتي من سماتها التهور والتمرد وعدم الاتزان يتعين على القاضي عند الحكم بتدمير الإيداع الإلمام بالظروف الأسرية والاجتماعية والاقتصادية للحدث، معتبراً هذا الجانب الأكثر أهمية، وذلك لتأثير الأسرة في تشكيل شخصية وسلوكيات الحدث. كما أكد ضرورة الإلمام بالتاريخ الإجرامي للأسرة، والوضع التعليمي أو الوظيفي للحدث حرصاً على عدم التأثير سلباً على مستقبله، وكذلك السلوك الإنحرافي والطبيعة الإجرامية للحدث ذاته والقضايا المسجلة ضده، بالإضافة إلى جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث."

من خلال هذه المقابلة الشخصية التي أُجريت مع مدير إدارة رعاية الأحداث، تم الوصول إلى فهم أكثر عمقاً لكيفية تطبيق وتفسير مبدأ "الملجأ الأخير" في سياق التعامل مع الأحداث وحرمانهم من حريتهم هناك حاجة ماسة لتقييم دقيق ومتوازن لكل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الحدث ومصالحه الفضلى.

وكذلك قدمت المقابلة نظرة شاملة حول كيفية تطبيق تدبيري الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية حيث تتم هذه العملية بطريقة متوازنة ومتماشية مع أفضل الممارسات في مجال رعاية الأحداث، مع مراعاة الاحتياجات الفردية لكل حدث والظروف المحيطة به. كما سُلط الضوء على الفروق الرئيسية بين أنواع الجرائم وكيفية تأثيرها في اختيار التدبير المناسب لكل حدث. هذه المعلومات توفر فهماً واضحًا للمعايير المعتمدة في تطبيق كل من تدبير الاختبار القضائي والإيداع، مما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر فعالية في رعاية الأحداث.

وأخيراً، أكدت المقابلة على أهمية النظر إلى الحدث في سياق حياته الأسرية والاجتماعية. وليس فقط بناءً على الجريمة المرتكبة وظروفها. يتبين لنا من هذه المقابلة، أنه يجب إجراء تقييم شامل ومتنوع لكل حالة حدث معروضة على المحكمة، مما يعني أن التدابير المتخذة يجب أن تتماشى مع احتياجات الفرد لكل حالة، وليس بناءً على معايير موحدة وقوالب مسبقة ثابتة تُطبق على كافة الأحداث، إذ إن فهم الظروف المحيطة بكل حدث بمعق يضمن أن يكون التدبير المختار هو الأنسب لتلبية احتياجاته وضمان تحقيق أفضل نتائج ممكنة له وللمجتمع ككل.

العوامل المؤثرة لسلطة محكمة الأحداث في الاختيار بين الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

وفقاً لما تم استعراضه من اتفاقيات دولية ملزمة ومبادئ توجيهية دولية وتفسيرات هذه المبادئ بالنسبة لقانون الأحداث الحالي ورأي إدارة رعاية

الأحداث، توصلنا إلى مجموعة من العوامل الرئيسية التي يجب على قاضي محكمة الأحداث أن ينظر إليها، ويطرح التساؤلات حولها قبل اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث المعروضة عليه. من خلال هذه المعايير يمكن أن يصل قاضي الأحداث إلى اتخاذ التدبير المناسب للحدث التي تقوم على مصالحه الفضلى وضمان رفاهه وإصلاحه وتقديمه للمجتمع فرداً صالحاً ينتج فيه وبقدر الإمكان يتجنب القاضي المساهمة في انحرافه لو كان بحسن نية، وهذه العوامل تنقسم على النحو الآتي:

-البيئة الأسرية: تحمل محكمة الأحداث مسؤولية كبيرة تتمثل في تقييم الظروف الاجتماعية والأسرية للحدث. قد يفضل اختيار تدبير الاختبار القضائي على الحدث عندما تكون البيئة المنزلية مستقرة وتوفر الدعم اللازم. ومع ذلك، في الحالات التي تكون فيها البيئة المنزلية مفككة أو مضطربة، وتشكل خطراً على الحدث، يصبح الإيداع في مؤسسات الرعاية إحدى الوسائل التي قد تساعد على ضمان سلامة الحدث وتعزيز رفاهيته. لذلك يتطلب دائماً أن تنظر المحكمة إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية المتعلقة بالحياة الأسرية للحدث لضمان اتخاذ القرار الأمثل الذي يخدم مصالحه الفضلى. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: هل العلاقة بين الوالدين مستقرة أم منفصلان؟ في حالة الانفصال، مع من يعيش الحدث؟ ومن له الحضانة القانونية؟ ما هو عدد أفراد الأسرة؟ وترتيب الحدث فيها؟ ما هي علاقة الوالدين بالحدث؟ هل هناك اهتمام ورقابة أم إهمال في رعايته والإشراف عليه؟ ما هو الوضع الاقتصادي للأسرة؟ وما هي وظيفة الوالدين وتأثيرها في سلوك الحدث؟

-عمر الحدث: يلعب عمر الحدث ومستوى نضجه عند ارتكاب الجريمة دوراً حاسماً في تحديد التدبير الأكثر ملاءمة. ففي العديد من الحالات، يمكن للأحداث الأصغر سناً والأقل نضجاً أن يجدوا فائدة كبيرة من الاختبار القضائي التي تأخذ في الاعتبار ظروف سنهم. من جهة أخرى، قد يؤدي فصل الأحداث صغار السن عن بيئتهم الطبيعية وإيداعهم في مؤسسات الرعاية إلى تأثيرات سلبية على تطورهم الاجتماعي والنفسي. وهذا يستدعي اعتماد نهج يتسم بالتركيز على الرفاهية لكل حالة حدث على انفراد، مع التأكيد على أهمية الأساليب التربوية والتأهيلية التي تتعزز من إمكاناتهم، وتسهم في إعادة تأهيلهم بطريقة فعالة.

- الحالة التعليمية: من الضروري دائماً أن يُؤخذ في الاعتبار الجانب الدراسي للحدث واحتياجاته التعليمية، وموازنتها مع تأهيله من خلال التدبير المناسب لتلك الظروف، بهدف توفير فرص التأهيل، دون أن يؤثر ذلك سلباً على تحصيله العلمي. قد يحدث في الواقع العملي أن تتزامن جلسة إصدار الحكم على الحدث مع أوقات مهمة في دراسته، كفترة الاختبارات الدراسية، أو قد يحدث أحياناً أن تتأخر ورود القضية إلى محكمة الأحداث، ويكون الحدث قد بدأ بالفعل المرحلة الأولية لدراساته الجامعية داخل البلاد أو خارجها، أو قد يكون قد التحق بدورات وظيفية مثل دورة الشرطة أو الجيش. لذا يجب أن تؤخذ في الحسبان كل هذه الظروف ومدى تأثير التدبير الذي سيفرض على الحدث على تحصيله الدراسي أو الوظيفي. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: ما هي المرحلة الدراسية للحدث عند ارتكاب الواقعة؟ ما هو مستوى الحدث في التعليم والنسب المئوية التي تحصل عليها في دراساته؟ ما هي المرحلة الدراسية للحدث حالياً عند نظر الدعوى وإصدار الحكم؟ ما مدى تأثير التدبير المتخذ على الجانب التعليمي أو الوظيفي الحالي للحدث؟

- الحالة الصحية: يُعد تقييم الحالة الصحية للحدث عنصراً هاماً في تحديد التدبير الأمثل ما بين الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية. في الحالات التي يعاني فيها الحدث من مشكلات صحية قد تعيق قدرته على التكيف داخل بيئة مؤسسات الرعاية، يُفضل اتخاذ تدابير بديلة مثل الاختبار القضائي للمساهمة في الحفاظ على صحة الحدث العامة، ومنع إلحاق الضرر به وضمان أن يكون القرار المتخذ يراعي بشكل تام الأبعاد الصحية والنفسية المتعلقة بالحدث، والعمل على تعزيز فرصه في التأهيل والاندماج الفعال في المجتمع. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: هل يعاني الحدث من أي مشاكل صحية أو

جسدية أو عقلية؟ ما هو أثر المشاكل الصحية التي يعانيها الحدث في تطبيق تدبير الاختبار القضائي أو الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية عليه؟ أو هل التدبير سيضع سلامة الحدث في موضع التساؤل؟ هل هناك اعتبارات خاصة تتعلق بأمراض مزمنة أو حالات خاصة تؤثر في احتياجات الحدث؟ ما هو الدعم الصحي والنفسي المتاح في بيئة مؤسسات الرعاية عند الإيداع مقارنة بالبيئة المنزلية؟ كيف يمكن لتدبير الاختبار القضائي أن يدعم استمرارية العلاج والرعاية الصحية للحدث؟

- طبيعة الجريمة وجسامتها وظروف ارتكابها: تقع على عاتق محكمة الأحداث مسؤولية تقييم طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل الحدث ومستوى خطورتها الإجرامية. من المهم التفريق بين الجرائم حسب درجة خطورتها: فالجرائم البسيطة والأقل خطورة قد تُعالج بفعالية أكبر من خلال الاختبار القضائي، الذي يتيح مساراً للإصلاح والتأهيل دون الحاجة إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية. في المقابل، تتطلب الجرائم ذات الطبيعة الأكثر خطورة، أو تلك التي ترتكب تحت ظروف مشددة، نهجاً أكثر تقييداً يمكن أن يشمل الإيداع في مؤسسات الرعاية على أن يكون بهدف الإصلاح وليس العقاب. وعليه يجب على المحكمة أن توازن بين الحاجة إلى حماية المجتمع والعدالة الجنائية مع الاعتبارات الخاصة برفاهية وتأهيل الحدث، مع الأخذ في الاعتبار أن الهدف الأساسي هو إعادة دمجه في المجتمع كفرد مسؤول ومنتج. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات التالية: ما هي ظروف ارتكاب الحدث للواقعة؟ ما هي خطورة الواقعة على الحدث نفسه وعلى الغير؟ ما هي طبيعة الجريمة جنحة أم جناية؟ هل هناك ظروف قانونية مخففة أو مشددة في الواقعة؟ ما الذي دفع الحدث لإرتكاب الجريمة؟

- السلوك الإنحرافي والتاريخ الإجرامي: تواجه محكمة الأحداث التحدي المتمثل في تقييم سلوك الحدث، وتحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة هي نتاج ظروف طارئة أو وليدة اللحظة، أو تمثل نمطاً من السلوكيات الانحرافية المتكررة. من الضروري النظر في الجرائم السابقة والقضايا المسجلة ضده، خاصةً عند تكرار الحدث لأفعال معينة كالسرقة، الضرب، أو المخالفات المرورية. يُعتبر هذا الجانب حاسماً في تحديد التدبير الملائم للحدث. ومن الجدير بالذكر أن النظر في القضايا السابقة للحدث لا يعني تطبيق قواعد العود المنصوص عليها في قانون الجزاء، والتي لا تسرى بالنسبة للأحداث وفق قانون الأحداث، بل تأخذ المحكمة القضايا السابقة من منطلق سلطتها التقديرية في تحديد التدبير الأمثل ومدته حسب المعايير القانونية المحددة وفق قانون الأحداث، ولذلك لا يكون النظر إلى القضايا السابقة بهدف العقاب الشديد، بل لإيجاد التدبير المناسب الذي يؤدي إلى إصلاحه. ويمكن للمحكمة طرح التساؤلات الآتية: هل لدى الحدث سوابق في الانخراط بالسلوكيات الإنحرافية أو الإجرامية التي من شأنها أن تعرضه أو الغير للخطر؟ هل اعترف الحدث بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه؟ وهل هناك أسباب معقولة من اعترافه تؤدي إلى اعتقاد معقول بأنه سوف ينخرط في مثل هذه السلوكيات مستقبلاً؟ ما هو موقف الحدث من قبوله للمسؤولية ووعيه وفهمه لعواقب أفعاله؟ وما مدى قبول الحدث للتدبير المفروض عليه؟ هل ندم الحدث من ارتكابه للجريمة؟ هل هذه أول جريمة يرتكبها الحدث؟ ما هي الجرائم السابقة المقيدة ضده؟

- ظروف المجتمع: عند اتخاذها قراراتها بين الاختبار القضائي والإيداع، تضع محكمة الأحداث في اعتبارها تأثيرات هذه القرارات على المجتمع ككل. يتضمن هذا التقييم. أولاً تقييم إمكانية تأهيل الحدث لإعادة اندماجه بفاعلية في المجتمع. ثانياً النظر في مدى خطورة الحدث والتهديد الذي قد يشكله على أمن المجتمع جراء ارتكابه للجريمة. ثالثاً تحليل تأثير التدبير المتخذ على الحدث فيما يتعلق بالردع العام والوقائي للمجتمع. يجب على المحكمة أن توازن بين هذه العوامل ببراعة، وأن تأخذ في الحسبان الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية مع أهمية تعزيز الأمن والثقة بالمجتمع. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: هل يوفر التدبير المفروض على الحدث اهتماماً متوازناً في حماية المجتمع وتنمية الحدث لتمكينه من أن يصبح فرداً مسؤولاً ومنتجاً في المجتمع؟ وما مدى فعالية التدبير في إعادة إدماجه وتوليه دوراً بناء في المجتمع؟ ما هي

المخاطر والأضرار التي أحدثها الحدث من فعله على المجتمع؟ وما هي المخاطر والأضرار التي يمكن أن يشكلها الحدث على المجتمع مستقبلاً؟ ما مدى تحمل المجتمع وردة فعل المجتمع لهذا النوع من المخاطر؟ ما هو التدبير المناسب الذي سيمكن الحدث من أن يعيش حياة أكثر التزاماً بالقانون ومناصرة للمجتمع؟ هل سيكتسب فعلاً الحدث من التدبير المفروض عليه مهارات "العيش والتعلم والعمل" وإنهاء السلوكيات الانحرافية؟

- مدة التدبير: تعتبر مدة التدبير من العوامل المهمة في تحديد التدبير المناسب للحدث، فيجب على محكمة الأحداث أن تأخذ بعين الاعتبار المدة المناسبة لكل من الاختبار القضائي والإيداع في كثير من الحالات، قد تفضل المحكمة تطبيق مدد أطول للاختبار القضائي مقارنةً بالإيداع، نظراً لتأثيره الأكثر فعالية في التأهيل والإصلاح. يعتمد هذا الاختبار على عوامل متعددة تشمل ظروف الواقعة المرتكبة، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والتعليمية للحدث. تحرص المحكمة على توفير فترة كافية لإعادة تأهيل الحدث وإعادة دمجه بنجاح في المجتمع. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: ما هي المدة التي ستُفْرَض على الحدث لتنفيذ التدبير ؟ هل هذه المدة المفروضة للتدبير متوافقة مع إجراءات وعمل الموظفين المختصين في تنفيذه لدى إدارة رعاية الأحداث؟ غالباً، ما هي المدة المناسبة لتدبير الاختبار القضائي للحالة المعروضة والجريمة المرتكبة من وجهة نظر مراقب السلوك؟ عادةً، ما هي المدة المناسبة لتدبير الإيداع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للحالة المعروضة والجريمة المرتكبة من وجهة نظر مراقب السلوك؟

- تقارير مراقبي السلوك والاخصائيين الاجتماعيين: تحتل التقارير المقدمة من قبل مراقب السلوك والإخصائيين الاجتماعيين دوراً محورياً عند اتخاذ محكمة الأحداث للتدبير المناسب على حالة الحدث المعروضة عليها. هؤلاء المتخصصون، الذين يتمتعون بخبرة في تقييم الحالات الاجتماعية والنفسية للأحدث، يقدمون رؤى قيمة حول الوضع الحالي للحدث، سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة أو عند فرض التدبير المناسب عليه. على الرغم من عدم إلزامية هذه التقارير للمحكمة، فإنها تقدم معلومات أساسية يمكن أن توجه القضاة نحو اختيار التدبير الأكثر فعالية في تأهيل الحدث وإصلاحه. تساهم هذه التقارير في توفير منظور شامل حول حالة الحدث، مما يسمح للمحكمة باتخاذ قرارات تتفق مع مصالحه الفضلى مع الحفاظ على العدالة والأمن الاجتماعي

- القواعد الدولية: يقع على عاتق قضاة محكمة الأحداث مسؤولية كبيرة تتمثل في الالتزام بالقواعد الدولية الملزمة للدولة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل يتعين على القضاة أن يكونوا على دراية مستمرة بآخر التطورات والمبادئ الدولية المتعلقة بمحاكمات الأحداث، بما في ذلك تعليقات اللجان الدولية المختصة ذات الصلة. هذا الوعي يرفع من قدرتهم على اختيار التدابير التي تصب في مصلحة الحدث وتساهم في تحقيق رفاهيته، بدلاً من تركيزها على الجانب العقابي. من الضروري أن تعكس قرارات المحكمة هذه المعايير الدولية، وأن تكون موجهة نحو توفير بيئة داعمة تمكن الحدث من التطور والنمو بطريقة صحية ومتوازنة، مع الحفاظ على حقوقه الأساسية وضمان تحقيق العدالة. ويمكن للمحكمة أن تطرح التساؤلات الآتية: هل تدبير الإيداع هو الملاذ الأخير لتطبيقه على الحدث؟ هل تم النظر في تدابير أُخرى قبل فرض تدبير الإيداع؟ ما مدى استجابة الحدث للتدابير غير الاحتجازية؟ في حالة مخالفة الحدث لتدبير اختبار قضائي سابق مفروض عليه بقضية أُخرى، هل تم مناقشته والاستماع إلى أقواله لتحديد أسباب عدم امتثاله؟ أو بمعنى آخر، هل سيُفْرَض تدبير الإيداع تلقائياً لعدم التزامه بتدبير الاختبار القضائي المفروض عليه في القضية المنظورة، أو في قضية أُخرى سابقة؟ هل يُفْرَض تدبير الإيداع بهدف العقوبة والردع أم بهدف الإصلاح والتأهيل؟ هل يلبي تدبير الإيداع احتياجات الحدث للاستجابة إلى إصلاحه وتأهيله؟

الخاتمة

تؤكد الدراسات أن حرمان الحدث من حريته، ولو لفترة زمنية محدودة، يُمكن أن يترك آثاراً سلبية جسيمة على صحته النفسية والجسدية، وكذلك على تطوره الإدراكي. إن اتفاقية حقوق الطفل، بنصها الصريح،

تحث على اعتبار الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية خياراً يلجأ إليه في أقصى الحالات فقط وكملاذ أخير. تشير أغلب التعليقات والتفسيرات لأحكام هذه الاتفاقية على أن التوجه نحو الإيداع - حتى لو كان بهدف تقديم الدعم أو الخدمات للحدث - يُعد إجراءً غير متناسب، ويتعارض مع المبدأ الأساسي الذي ينادي بعدم حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير.

وإلى جانب ذلك، تواجه الأحكام القضائية التي تصدر بحرمان الحدث من حريته، حتى في الحالات التي تشمل جرائم بالغة الخطورة، تحديات كبيرة. العقبة الرئيسية تكمن في الغموض الذي يكتنف تطبيق هذا المبدأ، مما يؤدي إلى تفاوت في الإجراءات القضائية، ويمنح القضاة سلطة تقديرية واسعة قد تسفر عن نتائج غير متوقعة، مثل الخطأ في تطبيق المبدأ والقانون؛ وبالتالي يعرقل الأهداف المرجوة منه. لهذا السبب، تحث لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على وضع، معايير دقيقة وواضحة في تشريعاتها الوطنية بخصوص حرمان الطفل من حريته، خاصةً في تحديد ما إذا كان الطفل يشكل خطراً مباشراً على الآخرين، أو على نفسه. كما يُطلب من الدول تحديد آليات فعالة لحماية الحدث، مع التشديد على أن أي قرار بحرمانه من الحرية يجب أن يخضع لمراجعة دورية ومنتظمة، وأن يكون الحرمان محصوراً في إطار زمني محدد بموجب القانون.

ومن جانب آخر، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، يجب أن تكون الاستجابة القضائية على الأحداث الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم متناسبة مع خطورة الجريمة والحالة والظروف الفردية والاجتماعية للحدث مرتكب الواقعة. يتجه مبدأ التناسب إلى الأخذ بعدة عوامل في الحسبان مثل سن الحدث، دوره في الجريمة، والأضرار التي نجمت عنها، واحتياجات ومصالح الحدث بالتوازي مع مصالح وأمن المجتمع ككل. يتحتم أن تشتمل القوانين الوطنية على مبادئ توجيهية دقيقة تكفل تطبيق هذا المبدأ بشكل موضوعي وعادل، مع التركيز بشكل أساسي على مصلحة الحدث وحمايته وإصلاحه، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

وفي ختام هذه الدراسة، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بهدف تعزيز قدرة القضاة على الاختيار الدقيق والمناسب للتدابير التي تُطبق على الأحداث. نُلخص أبرز هذه التوصيات في النقاط التالية، مع تأكيدنا على أهمية هذه التوصيات في إثراء النقاش الأكاديمي والعملي حول محكمة الأحداث ودورها الهام في تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث:

- يتعين على محكمة الأحداث، في إطار سعيها لتحديد التدبير الأنسب لكل حدث، التمسك دائماً بمبدأ عدم حرمان الحدث من حريته إلا كملجأ أخير. وفقاً للتفسيرات والتعليقات وآراء الخبراء، أن الإيداع في مؤسسات الرعاية يأتي كحل بعد استنفاذ كافة البدائل التي تهدف إلى حماية الحدث. هذا يشمل الحالات التي تتعذر فيها تلبية احتياجات الحدث في بيئته الأسرية الطبيعية مثل غياب الرعاية والإشراف بسبب إهمال الوالدين وغيابها أو تفكك الأسرة، أو في الحالات التي يرتكب فيها الحدث لأفعال خطيرة تشكل خطراً على نفسه والآخرين، أو يستمر في سلوكياته الإنحرافية وارتكاب الجرائم، أو عدم استجابته للتدابير البديلة المفروضة عليه.

- يجب التأكيد على أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة وضرورية، وأن الهدف الأسمى من وراء تدبير الإيداع في مؤسسات الرعاية هو حماية الحدث وتمكينه من اكتساب القدرة على ضبط النفس لإعادة إدماجه في المجتمع وليس عقابه.

- وفقاً للمعايير الدولية، ينبغي أن يكون حرمان الأطفال عن آبائهم ملاذاً أخيراً، يستخدم فقط عند الضرورة القصوى، مثلاً في حالات إساءة معاملة الطفل، أو عندما تكون البيئة الأسرية غير ملائمة؛ بسبب فساد أو غياب الوالدين عن الرعاية. في هذه الحالات، يمكن اعتبار تدبير الإيداع ليس فقط كحماية للحدث من سوء المعاملة، بل أيضاً كوسيلة لتحفيز الأسرة على إصلاح نفسها وتحمل مسؤولياتها الاجتماعية والقانونية تجاه الطفل.

- أجازت القواعد الدولية والقوانين الوطنية سلب مسؤوليات وسلطات متولي الرعاية تجاه الحدث، وبالتالي ابعاد الحدث عنه، في حالات محددة مثل ثبوت ارتكاب متولي الرعاية لجريمة مخلة بالشرف

أو ثبوت حبسه في قضايا أُخرى أو ثبوت تعريضه للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته. وعليه بمفهوم المخالفة، وفي إطار محاولتنا لإيجاد المبررات لتوقيع تدبير الإيداع، يمكن التفكير والنقاش في قبول فكرة إيداع الحدث في مؤسسات الرعاية في الظروف الاستثنائية كإرتكاب الحدث جرائم خطيرة نتيجة لتعرضه لتلك الحالات المبينة حفاظاً عليه من متولي الرعاية.

- من الضروري بمكان أن ترتكز محكمة الأحداث في اختيارها بين تدبير الاختبار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية على مبدأ التناسب. يتعين عليها تجنب الاعتماد على نهج ثابت وموحد في اختيار التدابير المناسبة للأحداث استناداً فقط إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو كرد فعل على جرائم معينة، بدلاً من ذلك، يجب على المحكمة أن تتخذ قراراتها بناءً على تقييم موضوعي لكل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الشخصية، والاجتماعية، والصحية لكل حدث، بالإضافة إلى ظروف ارتكاب الجريمة وطبيعتها.

- نحث بأن يأخذ القضاة في الاعتبار مجموعة من العوامل الهامة عند تطبيق مبدأ التناسب لتحديد التدبير المناسب للحدث ما بين الاختبار القضائي والإيداع. يجب أن تشمل هذه العوامل النظر في البيئة الأسرية، عمر الحدث، الحالة التعليمية، الحالة الصحية، طبيعة الجريمة وجسامتها وظروف ارتكابها، السلوك الانحرافي والتاريخ الإجرامي، ظروف المجتمع، مدة التدبير، تقارير مراقبي السلوك والإخصائيين الاجتماعيين القواعد الدولية.

- نوصي القضاة العناية بمضمون القواعد الدولية في قضاء الأحداث، وأخصها مبدأ الـ "ملجأ الأخير" ومبدأ "التناسب". على الرغم من عدم النص عليهما صراحةً في قانون الأحداث الحالي، إلا أنهما أصبحا جزءاً من التشريع الوطني بعد إبرام وتصديق الكويت على اتفاقية حقوق الطفل ونشره في الجريدة الرسمية التي تضمن هذين المبدأين. ومن جانب آخر، نظراً لما يشكلانه هذين المبدأين من مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، فهذا هو أساس وعماد وجود قضاء خاص بالأحداث.

- نُؤكد أهمية إجراء دورات تدريبية وتنظيم ورش عمل منتظمة بين قضاة محكمة الأحداث، ونيابة الأحداث، والمسؤولون عن تنفيذ الأحكام في إدارة رعاية الأحداث من مراقبي السلوك والإخصائيين الاجتماعيين. وذلك بهدف تعزيز التواصل والتنسيق بين هذه الجهات وتبادل الأفكار والمعلومات، مما يسهم في تحسين تطبيق القوانين والإجراءات بما يخدم مصلحة الأحداث الفضلى ويعزز رفاهيتهم.

- نقترح بضرورة إطلاق استراتيجية وطنية متكاملة لعدالة الأحداث تمتد للسنوات المقبلة، تهدف إلى خفض معدلات انحراف الأحداث وتعزيز كفاءة وفعالية النظام القانوني هذه الاستراتيجية يجب أن تكفل تحقيق عدالة في إجراءات التحقيق والمحاكمات للأحداث، وتعزيز قدراتهم التأهيلية، وتوفير الحماية والرعاية لهم. كما ينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تحسين الإجراءات المقدمة للأحداث وتطوير ودعم التشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى تسهيل عملية إدماج الحدث المنحرف مع أسرته ومجتمعه.

- ندعو إلى تشكيل وفد قضائي للتواصل والتباحث مع الأنظمة القضائية في الدول التي قامت بتبني نظام العدالة التصالحية ونظام التحويل للأحداث، لاستقصاء وتقييم تأثير هذه الممارسات على إصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم، وكذلك دراسة تأثير هذا النظام على معدلات الجريمة السنوية والنظام القانوني وأمن المجتمع ككل. علاوة على ذلك، المشاركة في المنظمات واللجان الدولية المختصة بهذا المجال، بهدف الاستفادة من أحدث الاستراتيجيات والإجراءات المستخدمة في ميدان عدالة الأحداث ومحاولة تكييفها وتطبيقها بما يتوافق مع السياق القانوني والاجتماعي في دولة الكويت.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs@moj.gov.kw